

12852 - هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه إلى الدكتور؟

السؤال

هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور ، إذا كان أخوه غير موجود ، أو اعتذر وهو موجود ، والمستشفى داخل البلد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" لا يجوز للزوجة أن تتركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها ، لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال : (إياكم والدخول على النساء . قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت) رواه البخاري ومسلم .

ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة ؟ لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة ، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه ، لا في السيارة ولا في البيت ، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله ، وليس في البيت إلا زوجته ، ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت ، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال (الأجانب عنها) ، ولو كان من أقارب زوجها ، أو من أقاربها ، أو من جيرانها، إلا أن يكون معها محرم ، سواء في البلد أو في السفر ، مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم ، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) .